

دعوى

القرار رقم (ITR-2021-221) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-5122) |

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية
الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي - مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٣) الفقرة (٨) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس ١٤٤٢/٠٨/١٩هـ الموافق ٢٠٢١/٠٤/٠١م، عقدت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-٢٠٢٠-٥١٢٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٨هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٠٣م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ... (هوية وطنية رقم ...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ١٤٣٩ هـ الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بأن الهيئة قامت بحاسبة المدعي تقديرياً بناءً على المادة (١٣) الفقرة (١) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ. وتم احتساب الوعاء الزكوي للمدعي بناءً على ما توفر للهيئة من معلومات وبيانات عن المدعي تتمثل في مبيعات ضريبة القيمة المضافة وذلك استناداً على المادة (١٣) الفقرة (٨) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ، وتطلب رفض الدعوى.

وفي يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/٠٧/٠٢ هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضرها المدعي أو من يمثله رغم ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً، وحضرته/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثلة للمدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (١٤٤١/١٩١/١١٠٩٤) وتاريخ ١٤٤١/١٠/١٧ هـ. وحيث لم يحضر المدعي أو من يمثله رغم ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً، واستناداً إلى المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فقد قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى.

وحيث تقدم المدعي بطلب السير في الدعوى بعد شطبها، قررت الدائرة تحديد موعد لنظر الدعوى.

وفي يوم الخميس الموافق ١٤٤٢/٠٨/١٩ هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضرها المدعي أو من يمثله رغم ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً، وحضرته/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثلة للمدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (١٤٤١/١٩١/١١٠٩٤) وتاريخ ١٤٤١/١٠/١٧ هـ. وحيث لم يحضر المدعي أو من يمثله رغم ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً، واستناداً إلى المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فقد قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤ هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١ هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ على أنه: «إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهياًة للفصل فيها»، كما نصت الفقرة (٢) منها على أنه: «إذا لم تكن الدعوى مهياًة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتعد الدعوى كأن لم تكن..»، بناءً على ذلك فإن الثابت من محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٤٢/٠٧/٠٢هـ، ومحضر الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٤٢/٠٨/١٩هـ عدم حضور المدعي أو من يمثله رغم تبليغه نظاماً، الأمر الذي يتعين معه شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- شطب الدعوى المقامة من المدعي / ... (هوية وطنية رقم ...) ضد / المدعي عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.